

الحكم رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤**الصادر عن المحكمة الدستورية باسم صاحب الجلالة****الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم ملك المملكة الأردنية الهاشمية**

برئاسة الرئيس السيد محمد المحادين وعضوية كل من السادة د.أكرم مساعده، تغريد حكمت أ.د. ميساء بيضون، "محمد طلال" الحمصي، هاني قاقيش، محمد اسعید، حسين القيسي باسل أبو عنزة.

في الطعن المقدم من الطاعنة (المستدعية) هانية احمد مجيد دخقان وكلاؤها المحامون د.إبراهيم عطا العموش وآخرون، للدفع بعدم دستورية المادة (٣٤) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ كما كانت عليه قبل التعديل الساري بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١ بداعي أن النص المطعون بعدم دستوريته يخل بمبدأ المساواة الذي يضمنه الدستور بنص المادة (١/٦) منه.

بعد الاطلاع على سائر الأوراق والوثائق المضمومة إلى الملف الوارد من المحكمة الادارية تنفيذاً لقرارها المؤرخ في ٢٠٢٤/٢/٢٧ الصادر في الطلب المسجل لديها برقم (٢٠٢٤/ط/٢) والذي بمقتضاه تم احالة الدفع بعدم الدستورية لهذه المحكمة مع ملف الدعوى رقم (٢٠٢٣/٥٦٣) يتبين :

أن المستدعية هانية أحمد مجيد دخقان تقدمت بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤ بواسطة وكيلها بالدعوى رقم (٢٠٢٣/٥٦٣) بمواجهة المستدعي ضدهما :

١. لجنة التقاعد المدني المشكلة بموجب قانون التقاعد المدني وتعديلاته .

٢. رئيس لجنتي التقاعد المدني و العسكري بصفته الوظيفية يمثلها رئيس النيابة العامة الإدارية.

للطعن في القرارين التاليين:

١- القرار الصادر عن المستدعي ضده الاول لجنة التقاعد المدني المشكلة بموجب قانون التقاعد المدني وتعديلاته رقم (٣٠٠٤/مدني) تاريخ ٢٠١٨/١/١٧ والمبلغ للمستدعية بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١١ والمتضمن عدم تخصيص راتب تقاعدي للمستدعية كونها تتقاضى راتب تقاعدي بموجب القرار رقم (٨١٧٢/مدني) اضافة إلى كونها كانت متزوجة عند وفاة والدتها وبالتالي انتفاء شرط الاعالة لها من والدتها.

٢- القرار الصادر عن المستدعي ضده الاول رقم (٨١٧٢/مدني) تاريخ ٢٠١٨/١/١٧ والمتضمن "إعادة حساب راتب التقاعد المخصص لعائلة المرحوم أحمد مجيد غولة دخقان البالغ مقداره خمسمائة وثمانية وأربعون ديناراً و (٣٨٤) فلساً فقط على أن يعاد توزيعه بين الورثة المستحقين بالتساوي وعلى النحو التالي :

مبلغ (٢٧٤ ديناراً و٢١٩ فلساً) لمارلين ذيب ميزان ابيقة ارملة المرحوم ومبلغ (٢٧٤ ديناراً و٢١٩ فلساً) لهانية ابنة المرحوم اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/١/٢، طالبة إلغاؤهما للأسباب الواردة تفصيلاً بلائحة الطلب والتي ملخصها :-

١- ان المستدعي ضده الاول اسس قراراته الطعينة على المواد (٣١، ٣٥، ٣٦، ٥١) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.

٢- اغفلت القرارات الطعينة أن المادة (١/٣٨) من قانون التقاعد المدني تنص على مايلي : (أ. لايجوز الجمع بين راتبي التقاعد وإذا استحق أحد أفراد العائلة أكثر من راتب تقاعد واحد فيخصص له الراتب الاكبر) .

٣- واستناداً لنص المادة (١/٣٨) المشار إليها في البند أعلاه تستحق المستدعية الراتب الأكبر.

٤- تم إصدار القرارين الطعنيين في ذات اليوم وهو ٢٠١٨/١/١٧ وكان على المستدعي ضدهما تطبيق المادة (١/٣٨) من قانون التقاعد المدني وتخصيص الراتب الأكبر (الأعلى) للمستدعية وفي حال عدم تطبيقها مخالفة جسيمة للقانون وتنطوي على إساءة استعمال السلطة.

بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٥ تقدم وكيل المستدعية بالطلب رقم (٢/ط/٢٤) في الدعوى الادارية رقم (٢٠٢٣/٥٦٣) والمتضمن الدفع بعدم دستورية المادة (٣٤) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ كما كانت عليه قبل التعديل الساري بتاريخ ٢٠١٨ /١٠/١ والتي نصها: "لا يقطع راتب التقاعد عن الموظفة التي اكتسبت راتباً تقاعدياً عن خدماتها في حالة زواجها وإذا توفيت انتقل راتبها إلى مستحقه وفقاً لأحكام هذا القانون إذا ثبت احتياجهم وثبت أيضاً أن الموظفة كانت مسؤولة مباشرة عن إعالتهم".

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٧ قررت المحكمة الإدارية احالة الدفع بعدم الدستورية الى محكمتنا و سجل الطلب برقم (٢٠٢٤/٤) تولت رئاسة المحكمة الدستورية تنفيذاً لمقاصد البندين (١، ٢) من الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون المحكمة الدستورية إرسال نسخة عن قرار الإحالة الصادر عن المحكمة الادارية إلى كل من السادة :-

١- رئيس الوزراء

٢- رئيس مجلس الاعيان

٣- رئيس مجلس النواب

وذلك بمقتضى الكتب المنتهية على التوالي بالارقام (١٩٠، ١٩١، ١٩٢) والمؤرخة بتاريخ واحد وهو (٢٠٢٤/٣/١٩)

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٣١ ورد كتاب رئيس الوزراء رقم (ت ق١٧٢٥٩/٢) مرفقاً به مذكرة رئيس ديوان التشريع والرأي المؤرخة في ٢٠٢٤/٣/٢٧ والتي انتهت إلى أن دفع وكيل المستدعية حرياً بالرد ولا يقوم على أساس من الدستور ولا يصلح لنقض قرينة سلامة القرار الطعين، وطلب اعتبار ما ورد في المذكرة رداً على الطعن استناداً لأحكام المادة (١٢/ب/٢) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

لدى التدقيق والمداولة والاحاطة بما تضمنته المذكرات المقدمة والقرار الصادر عن المحكمة الادارية نجد أن الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من الدستور تنص على ما يلي:

(تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة).

وأن الفقرة (أ) من المادة (٤) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة (٢٠١٢) تنص على ما يلي:

(أ. الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة).

وحيث حددت احكام الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من الدستور والفقرة (أ) من المادة (٤) من قانون المحكمة الدستورية المشار اليهما سابقاً مناط اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة دون غيرها ولا يتعدى اختصاصها الى الرقابة على دستورية القوانين والانظمة الملغاة .

وحيث أن النص المطعون بعدم دستوريته قد ألغي وبالتالي لم يعد نافذاً فإن النظر بهذا الطعن يخرج عن اختصاص محكمتنا.

